بحرم مضغه بخلاف ما اذا اشك او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض فان كان لو اصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والاحرم قاله القاضي **وان يقول عنده** اي عقب **فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت** للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى **وان يكثر الصدقة** والجود وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى ذوي الارحام والجيران لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم ومنه تفطيرهم بان يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شي فان عجز عن عشائهم فطرهم بشربة ما او بتمرة او غيرها **وتلاوة القران في رمضان** في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان لم يلهه عنها والا كره تدبرها لخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران وهي ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه والتلاوة في المصحف افضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان امن الرياء ولم يشوش على نحو مصل او نائم **وان يعتكف** في رمضان وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما بالتشديد والتخفيف وهي تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها والسي بالكسر والتشديد المثل وما موصولة او زائدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدا محذوف ونصبه وجره وهو الارجح على الاضافة **في العشر الاواخر** منه فهي اولى بذلك من غيره للاتباع ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر فيها الا في غيرها

كما

٤٩٩

كما نقل الماوردي عليه اتفاق الفقها لليلة القدر وسياتي الكلام عليها في اول الكتاب الاتي

فصـــــل

في شروط صوم رمضان وما يبيح تركه صومه **شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ والاسلام** ولو فيما مضى كالصلاة فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران وكافر بالمعنى السابق في الصلاة لخبر رفع القلم عن ثلاث وصحته واقامة اخذا مما ياتي **واطاقته** شرعا فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا بكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه والا على مسافر كما يعلم مما ياتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضا عليهم كما سياتي ومن الحقهم بالمرتد في ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف لما مرت الاشارة اليه نعم يمكن ان يجاب عن كلام الشيخ بان وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب لمخاطب تكليف **ويومر به الصبي لسبع اذا اطاق** وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبي والامر والضرب واجبان على الولي كالامر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما **ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا** يبيح التيمم وان تعدى بسببه بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا فانه يلزمه قضا الصلاة لان ذلك تسبب فيه بما يودي للاسقاط وهذا ليس فيه تسبيب الا بما يودي الى التاخير وهو اخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بان كلا منهما يلزمه القضا في الحقيقة ويشمل الضرر ما لو زاد مرضه او خشي منه طول البرء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى المريض حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي قبل الفجر